IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

العدد الرابع

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

Fourth issue

4

العدد الرابع

July 2025 يوليو / تموز

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

مجلة المقالات الدولية

العدد الرابع، يوليو / تموز 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا العدد الجديد، تواصل مجلة المقالات الدولية تقديم إسهامات بحثية نوعية، تتسم بالجدية العلمية والتنوع الموضوعاتي، وتستند إلى أسس التحكيم الأكاديمي الصارم والمنهجية البحثية الرصينة.

يتضمن العدد مجموعة من الدراسات المحكمة التي تعالج قضايا راهنة وإشكالات فكرية ومؤسساتية ضمن مجالات القانون، والعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية. وقد جاءت هذه المساهمات نتيجة جهود بحثية معمقة ومقاربات تحليلية تتقاطع فيها الأبعاد النظرية بالتطبيقية، بما يثري النقاش العلمي ويدعم التراكم المعرفي.

إن المجلة، باعتبارها منبرًا مفتوحًا أمام الباحثين من مختلف التخصصات، تسعى إلى ترسيخ ثقافة علمية قائمة على الحوار النقدي والانفتاح المعرفي، وتؤمن بدور النشر الأكاديمي في الدفع بحدود التفكير والمساءلة.

نشكر كل المساهمين في هذا العدد على ما قدموه من أعمال جادة، ونتطلع إلى مزيد من التفاعل المثمر في الأعداد القادمة.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Issue 3 June 2025

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

Dr.Riccardo Pelizzo
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

د. مهند العيساوي
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. عزالدين العلام
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. وفاء الفيلالي
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحجوب
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشيد
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. عبد الغني السرار
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أقنوش
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العماري
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربة
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011 طارق القدري	3-18
القضاء الدستوري، مقاربة جديدة لمبدأ فصل السلط جواد الحبشي	19-38
ضمانات الحقوق السياسية بين المحددات الدستورية وآلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين رشيد حمراوي	35-58
المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في المغرب: بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية عبد العزيز الهلالي	64-80
الهوية الجماعية وديناميات المشاركة في الاحتجاجات: دراسة سوسيولوجية للأساتذة المتعاقدين بجهة مراكش آسفي محمد خيدون	81-96
مساطر البحث عن المخالفات في ضوء القانون رقم 08-31 بتحديد تدابير لحماية المستهلك رضوان البقالي	97-112
الواقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين (واقعة الحوز نموذجا) دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14 حسين تبلي	113-128

129-142	**الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب: من الحوار الوطني إلى دسترة الحق الثقافي في دستور 2011** سهام جوهري
143-154	**أثر علماء الغرب الإسلامي على اللسان العربي مركزية علمَي النحو والقراءات في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) نموذجا** هشام ميري
159-174	**Parliamentary Committees of Inquiry in the Moroccan Constitutional System: Effectiveness and Limitations** El Hassan ACHABAR - Elhoucine BOUALILI
179-200	**La réparation des erreurs judiciaires dans le cadre de la procédure pénale : étude comparée du droit marocain et du droit international** Abderrachid CHAKRI- Abdelhak JALAL
207-214	**La réalisation de l'équilibre au sein du contrat de consommation par l'interdiction des clauses abusives** Najlaa SABBABE
215-228	**Les Sociétés Régionales Multi-Services : Une efficacité institutionnelle au service du citoyen** Mohamed Ali DILAOUI

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Fourth Issue 4 July 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 4 يوليو/ تموز 2025

الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب: من الحوار الوطني إلى دسترة الحق الثقافي في دستور 2011

Cultural and Linguistic Rights in Morocco: From National Dialogue to the Constitutionalization of Cultural Rights in the 2011 Constitution

سهام جوهري
باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس، الرباط

siham jaouhari
PhD researcher
Mohammed V University, Rabat

المستخلص:

يتناول هذا المقال مسار تكريس الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب من خلال تتبع تطورها من الحوار الوطني إلى التنصيص عليها دستورياً في دستور 2011. يبرز البحث التحولات التي شهدها النظام الدستوري المغربي، حيث شكل دستور 2011 محطة تاريخية بفضل إدماجه الصريح للحق الثقافي ضمن منظومة حقوق الإنسان، وتأكيده على التنوع اللغوي والهوية الوطنية الموحدة الغنية بروافدها، وخاصة ترسيم الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب العربية. ويعتمد المقال على تحليل سياق الإصلاح الدستوري وديناميات الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني في صياغة مضامين الحقوق الثقافية، مبرزاً الدلالات القانونية والسياسية لهذا الاعتراف في بناء الديمقراطية وتعزيز المواطنة.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق الثقافية؛ الحقوق اللغوية؛ دستور 2011؛ الهوية الوطنية؛ التعددية اللغوية.

Abstract:

Cultural rights are an integral part of the human rights system, closely linked to identity, belonging, cultural and linguistic diversity, and freedom of expression. In Morocco, the 2011 Constitution marked a turning point by explicitly enshrining cultural and linguistic rights within the constitutional framework. This article examines the evolution of these rights from national dialogue to their constitutionalization, highlighting the political and legal implications of this shift. It analyzes the participatory process that led to the adoption of the 2011 Constitution and its alignment with international human rights standards, ensuring the promotion of cultural diversity and the protection of collective identity.

Keywords:

Cultural Rights; Linguistic Rights; 2011 Constitution; National Identity; Linguistic Diversity.

مقدمة:

تُعد الحقوق الثقافية جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان الشاملة، حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالهوية، والانتماء، والتنوع الحضاري، وحرية التعبير الثقافي والفني، واللغة، والتعليم، والإبداع. غير أن مسار ترسيخ هذه الحقوق في الدساتير العربية، ومنها الدستور المغربي، عرف تطوراً تدريجياً، تأثر بالسياقات السياسية والاجتماعية المختلفة.

في المغرب، مثّل دستور 2011 نقطة تحول فارقة في تاريخ الإصلاح الدستوري، وخاصة في ما يتعلق بإدراج الحقوق الثقافية بشكل صريح وممنهج ضمن الوثيقة الدستورية. وجاء هذا الدستور في سياق إقليمي متوتر تميز بانتفاضات ما يعرف بـ"الربيع العربي"، واستجابة لخطاب 9 مارس 2011 الذي أعلنه جلالة الملك محمد السادس، حيث دعا فيه إلى إصلاح دستوري شامل يرتكز على سبعة مرتكزات أساسية، من بينها تعزيز حقوق الإنسان والحريات، وتقوية الهوية الوطنية الموحدة، القائمة على التنوع والتعددية.

وقد جاء الدستور الجديد ثمرة نقاش وطني واسع شارك فيه مختلف الفاعلين من أحزاب سياسية، ونقابات، ومؤسسات المجتمع المدني، ومغاربة العالم. وتميز هذا الدستور بانفتاحه على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وسعيه إلى ملاءمة النص الدستوري مع الالتزامات الدولية للمغرب، وعلى رأسها تكريس الحقوق الثقافية بوصفها أحد أركان العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة

إن دراسة تطور الحقوق والحريات في الدساتير المغربية تُظهر أن المسار كان بطيئًا نسبياً، حيث انطلق مع دستور 1962 الذي وضع اللبنات الأولى للحقوق المدنية والسياسية، لكن دون تخصيص مكانة واضحة أو مستقلة للحقوق الثقافية. هذا التوجه استمر في الدساتير التالية (1970، 1972، 1992، 1996)، حيث تم التركيز على المبادئ العامة وحقوق المواطنة الاقتصادية والاجتماعية، مع تغييب شبه تام للمكون الثقافي، عدا بعض الإشارات العامة.

ورغم أن دستور 1996 وسع نطاق الإشارة إلى حقوق الإنسان من خلال التأكيد على التزام الدولة بالمواثيق الدولية، فإن هذه الوثيقة لم تُفرد بعد حيزًا حقيقيًا للحقوق الثقافية، بل ظلت الثقافة غائبة كحق مستقل، باستثناء ذكرين فقط لكلمة "الثقافة". هذا الغياب لا يعكس فقط محدودية الرؤية الدستورية السابقة، بل أيضًا تأخرًا في التعامل مع البعد الثقافي كجزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان وهويته.

وبذلك شكل دستور 2011 محطة مفصلية في تاريخ الدسترة المغربية، حيث انتقل الخطاب الدستوري من التلميح إلى الاعتراف الصريح بالثقافة كحق ومجال من مجالات التدخل العمومي. وقد أتاح هذا الدستور أرضية صلبة لصياغة سياسات عمومية ثقافية منصفة، تعزز التنوع وتحترم الحقوق الفردية والجماعية في التعبير والانتماء.

من هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة كيفية ترسيخ الحقوق الثقافية في دستور 2011، مقارنة مع الدساتير السابقة، وبيان الدلالات السياسية والقانونية لهذا التحول، ودوره في تثبيت التنوع الثقافي واللغوي والاعتراف بالمكونات الهوياتية للمجتمع المغربي.

سوف نتناول موضوع الحقوق الثقافية واللغوية من خلال قسمين رئيسيين. في القسم الأول، سنسلط الضوء على دور هذه الحقوق في صلب الحوار الوطني ومذكرات الفاعلين، حيث نناقش كيف كانت الحقوق الثقافية واللغوية محورًا رئيسيًا في النقاشات الوطنية التي شهدها المغرب، وكيف عبر الفاعلون في مختلف المجالات عن رؤاهم وتطلعاتهم بشأن هذه الحقوق. أما في القسم الثاني، فسوف نتناول دستور 2011 وبناء الاعتراف بالحق الثقافي، حيث نوضح كيف ساهم الدستور المغربي الجديد في ترسيخ الحقوق الثقافية واللغوية كمكونات أساسية لحقوق الإنسان، مع التركيز على الإطار القانوني الذي أرساه الدستور لتعزيز الهوية الثقافية واللغوية في المملكة.

المطلب الأول:
الحقوق الثقافية واللغوية في صلب الحوار الوطني ومذكرات الفاعلين

منذ خطاب 9 مارس 2011 دخلت البلاد في حوار واسع ونقاش عمومي سياسي ودستوري حول المرتكزات السبعة المعلنة في الخطاب الملكي لصياغة الدستور وحول الآلية المرفقة بها (اللجنة الاستشارية لإعداد مشروع الدستور)[1] ماخلق دينامية سياسية جديدة، شاركت فيها جل النخب الوطنية المتعددة التخصصات والفاعلين السياسيين وقد تم تتويج هذا النقاش العمومي بتسلم اللجنة الاستشارية لإعداد مشروع الدستور 157 مذكرة، وتتوزع على مايلي: 18 للأحزاب السياسية و15 للمركزيات النقابية والهيئات الشبيهة و119 بالنسبة لجمعيات المجتمع المدني بالمغرب و5 بالنسبة لجمعيات المجتمع المدني بالخارج[2]. وبذلك يكون دستور 2011 أول دستور يحظى باستشارة واسعة في وضعه، وبمشاركة المجتمع المدني بمقترحاته ومطالبه[3].

وفيما يلي مذكرات الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بمرتكزات الإصلاح ذات البعد الحقوقي واللغوي والهوياتي.

[1] تم تعيين لجنة تعديل دستور 2011 ترأسها الأستاذ عبد اللطيف المنوني إضافة إلى تسعة عشر عضو يمثلون عدة حقول معرفية متعددة والمجتمع المدني، كما تم إشراك اغلب الأحزاب السياسية والنقابات بحيث وصل عدد هذه الهيآت المستمع إليها إلى 100 وبلغ عدد المذكرات الدستورية الإصلاحية المقدمة إلى اللجنة 185 مذكرة وتم التفاعل مع مسودات الهيئات الحقوقية والقوى السياسية، مما أدى إلى تعديل الهندسة الدستورية عدة مرات وهو ما نتج عنه ارتفاع فصول الدستور الحالي مقارنة مع دستور 1996.

[2] "مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم" منشورات مجلس الجالية المغربية بالخارج.2013ص 38.

[3] دستور 2011 يشكل حالة استثنائية، حيث تجاوب مع السياق الاحتجاجي، ومع فورة الطلب الاجتماعي الذي تسارع مع "حركة 20 فبراير"، وهو ما جعل صياغة الدستور تعود بقوة إلى تبني نفس برنامجي مختلف عن ذلك الذي طبع أجيالًا قديمة من الدساتير المغربية .
انظر: حسن طارق، "مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية"، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، أبريل 2014، ص ص.20-21

بخصوص مذكرات الأحزاب السياسية والنقابات والفعاليات الجمعوية والشبابية المرفوعة إلى اللجنة المكلفة بمراجعة الدستور2011، 4 التي قدمت مقترحاتها حول الإصلاحات الدستورية والسياسية بعد الخطاب الملكي ل 09 مارس 52011، الذي رسم خارطة طريق جديدة لطريقة الاشتغال السياسي للنظام السياسي المغربي.

في هذا الصدد عند قراءة متأنية للمذكرات الحزبية بخصوص الحقوق الثقافية واللغوية التي عرضت على اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور نجد على أن هذه المذكرات جاءت كاستجابة للخطاب الملكي ل9 مارس2011 المتعلق بالتعديلات الدستورية التي تعتبر أول مركزاتها من المنظور الملكي" التكريس الدستوري للطابع ألتعددي للهوية المغربية الموحدة والغنية بتنوع روافدها وفي صلبها الأمازيغية كرصيد مشترك لجميع المغاربة"6.

وقد اختلفت مذكرات الأحزاب السياسية المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة دستور في تعاطيها لموضوع الحقوق الثقافية واللغوية، بين الوضوح والحضور البارز لهذه المنظومة في برامج العديد من الأحزاب من خلال الحديث عن الهوية الوطنية والدين واللغة اعتبارا للقيم الكونية التي تنطلق من منظومة حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا وتيار ثاني يتجاهل مكونات الهوية الوطنية المغربية ويلغي التعدد اللغوي والقيم التي يمكنها النهوض بالمغرب.

وهكذا فقد ذهب حزب "الاستقلال" إلى المطالبة بأن يتضمن تصدير الدستور "أن المغرب جزء من الأمة العربية والإسلامية وأن التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية بتنوع روافدها وفي صلبها الأمازيغية ثقافة وتعبيرا لجميع المغاربة، شأنها شأن اللغة العربية كلغة وطنية للجميع يفرض توفير جميع الضمانات القانونية والحماية اللازمة لها في الوثيقة الدستورية وتأهيلها وتطويرها بما يكفل هذا الطابع التعددي في أفق فرض مكانتها الجديرة بها مع اللغة العربية لمواجهة المدى اللغوي في الحياة الإدارية والعامة ولإنهاء الوضع الشاذ الذي تعيشه اللغة الرسمية للمملكة رغم ترسيخ رسميتها بنص دستوري منذ حوالي خمسين سنة. يقترح حزب الاستقلال بإصرار وجوب التنصيص دستوريا على أن اللغة الرسمية للبلاد هي وحدها المعتمدة في الإدارة المغربية والمؤسسات والمرافق والمصالح والشركات والحياة العامة وكل المعاملات مع المواطنين".

وتكريسا للطابع التعددي للهوية المغربية فإن الحزب اقترح تضمين تصدير الدستور العناية بالتراث والأدب الحساني كرافد من روافد الأمة المغربية ولرفع الإشكال المفتعل في كثير من الأحيان حول موضوع التصدير يتعين التأكيد دستوريا على أن هذا التصدير جزء لا يتجزأ من الدستور.

أما حزب "العدالة والتنمية" فقد حدد سبع توجهات تمثل تصوره للإصلاح الدستوري، من بين هذه التوجهات نجد تلك المتعلقة بالحقوق الثقافية، حيث أشار لها في توجهه الأول تحت عنوان: "دستور يرتقي بمكانة المرجعية

---

[5] لمزيد من التفاصيل حول مساهمة بعض الأحزاب السياسية وكذا بعض أطياف المجتمع المدني في النقاش حول الإصلاح الدستوري راجع دراسة El Messaoudi (Amina)Réforme constitutionnelle. Un vrai faux débat ? Cahiers bleus.N°1 FondationAbderrahim Bouabid-Frederich Ebert Stiftung.Septembre 2004.pp.9-22:

[6] خطاب الملك محمد السادس 9 مارس 2011، جريدة العلم (19-04-2011).

الإسلامية ويعزز مقومات الهوية المغربية". واعتبر الحزب في التوجهات التفصيلية للمذكرة أن الهوية المغربية ذات المكونات الثقافية والحضارية والروحية واللغوية المتعددة والمتنوعة وفي صلبها العربية والأمازيغية قد حققت تماسكها بالمرجعية الإسلامية، معتبرا تاريخ المغرب مرتبط بتواجد العربية ذلك أن الدولة المغربية من منظور الحزب قائمة منذ حوالي 12 قرنا فقط ويذهب تبعا لذلك إلى المطالبة بتعزيز مكانة اللغة العربية باعتبارها لغة رسمية في الحياة العامة والتعليم والإدارة والاقتصاد، في ظل استمرار حالة الانتهاك الصارخ للسيادة اللغوية والثقافية لفائدة لغة أجنبية مهيمنة في الاقتصاد والتعليم العالي والإدارة والمؤسسات العمومية والإعلام، وهو ما يتطلب مقتضيات دستورية تنص صراحة على عدم اعتبار كل معاملة تتم بغير اللغة الرسمية للبلاد، ودسترة أكاديمية محمد السادس للغة العربية وترسيم اللغة الامازيغية كلغة وطنية، ويحدد قانون تنظيمي كيفية حمايتها واستعمالها على المستوى الوطني، ودسترة المؤسسة الوطنية المعنية بالنهوض وتنمية اللغة والثقافة والأمازيغية7.

ودعا حزب "التقدم والاشتراكية" في مذكرته المرفوعة الى اللجنة المعنية لتعديل الدستور، الى تدوين العربية والأمازيغية لغتين رسميتين، بحيث " تعمل الدولة على إيجاد الصيغ الانتقالية الكفيلة ببلورة الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وتضمن التنوع الثقافي في تعابيره الجهوية وتعمل على إثرائه وتطويره"8 وأكد أن الاعتراف بتعددية روافد الهوية المغربية هو بمنزلة إعادة تأسيس الهوية الوطنية المغربية.

ودعا حزب "الحركة الشعبية" إلى ترسيخ الطابع التعددي للهوية المغربية وبإبلاء الأمازيغية المكانة الدستورية اللائقة بها، حيث نص في تصدير الدستور على الطابع التعددي للهوية المغربية مع إبراز مكوناتها الإسلامية والأمازيغية والعربية وعمقها الإفريقي والمتوسطي، وتخصيص فصل خاص باللغات الرسمية يتم بموجبه التأكيد على اعتبار العربية والأمازيغية لغتان رسميتان للبلاد، على أن يتولى قانون تنظيمي تقنين مجالات الاستعمال الرسمي لكلتا اللغتين واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالارتقاء بهما بنيويا ووظيفيا والتنصيص في باب الحقوق والحريات على الحقوق اللغوية والثقافية المقرونة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

أما حزب "الاتحاد الاشتراكي"9 فقد أكد على التنصيص على احترام المغرب لتعدديته الثقافية واعتبار تعبيراتها اللغوية والحضارية ومكونات للهوية المغربية المنفتحة والتأكيد على تخويل هذه التعبيرات كل الحقوق المتعارف عليها دوليا في هذا المجال في إطار الوحدة الوطنية والتنصيص تبعا لذلك على دسترة الوضع اللغوي بالمغرب باعتبار اللغتين العربية والأمازيغية لغتين وطنيتين.

وطالب حزب "الأصالة والمعاصرة" بالتعريف بالدولة المغربية بكونها دولة إسلامية واقترح تحديد انتماء المغرب الجغرافي والحضاري إلى المغرب الكبير وإفريقيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وبكون الهوية المغربية ذات المكونات الثقافية والحضارية والروحية واللغوية المتعددة والمتنوعة وفي صلبها العربية والأمازيغية والمتفتحة على

7 (مذكرة حزب العدالة والتنمية) في: الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011، ص3.
8 حزب التقدم والاشتراكية، " المذكرة الأولية بخصوص الإصلاحات المتعلقة بالفضاءين السياسي والانتخابي" ، جريدة البيان، ص29.
9 الموقع الرسمي لحزب "الاتحاد الاشتراكي"، مقترحات الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بخصوص الإصلاحات الدستورية، شوهد في 1 مارس 2015. https://www.usfp.ma.

القيم الكونية وتضمن الدولة حماية واحترام وصون الموروث التاريخي للأمة المغربية وذاكرتها الجماعية واتخاذ ما يلزم لحمايتها والحفاظ عليها والنهوض بها في إطار الوحدة الوطنية واعتبار العربية والأمازيغية لغتان رسميتان للمملكة المغربية.

أما الأحزاب المعتبرة امتدادا للحزب الشيوعي المغربي، فقد ظلت وفية للخط الذي رسمته للقضية الأمازيغية منذ "كتاب اللغات والثقافات الأمازيغية جزءا لا يتجزأ من التراث الوطني المغربي"، وهكذا فقد نصت مذكرة حزب التقدم والاشتراكية على اعتبار العربية والأمازيغية لغتان رسميتان وتعمل الدولة على إيجاد الصيغ الانتقالية الكفيلة ببلورة الطابع الرسمي للغة الأمازيغية كما تضمن التنوع الثقافي في تعابيرها الجهوية وتعمل على إثرائه وتطويره وهو نفس النهج الذي سلكه حزب جبهة القوى الديمقراطية المنبثق عن التقدم والاشتراكية والذي ذهب بدوره إلى المطالبة بضرورة ترسيم اللغة الأمازيغية والتنصيص على التنوع الثقافي الناجم عن التفاعل والتمازج بين الروافد المختلفة للهوية المغربية كموروث إنساني يتعين الحفاظ عليه في إطار احترام الكرامة الإنسانية ووحدة الأمة المغربية.

أما باقي أحزاب اليسار التي وضعت شروطا للمساهمة في إعداد التعديل الدستوري المرتقب فقد ذهبت إلى المطالبة بدورها بدسترة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية في أوراقها المطلبية، وفي هذا الإطار فإن الحزب الاشتراكي الموحد يرى في نص البيان الصادر عن مجلسه الوطني المنعقد بتاريخ 27مارس 2011 على أنه يجب أن تتحقق دسترة اللغة والثقافة الأمازيغيتين.

أما حزب "الاتحاد الدستوري" فقد ذهب إلى أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة وهوية موحدة في إطار تعددي لها لغتان وطنيتان هما العربية والأمازيغية ولغة رسمية واحدة هي اللغة العربية. وأكد أيضا على ضرورة احترام الحريات، والحقوق الاساسية الفردية والجماعية وفق منظومة دستورية ديمقراطية تحمي ثوابت الامة وتكرس دولة الحق والمؤسسات، وتضمن التعايش الديمقراطي في إطار مساواة بين الاعراق والاجناس وسيادة القانون على الجميع وصيانة الكرامة. كما جاء في مذكرة الحزب توصية بتضمين النص الدستوري إقرار المملكة بمبدأ سمو المعاهدات والمواثيق على التشريع الوطني ما لم يتعارض مع الثوابت التي أجمعت عليها الأمة والمصالح العليا للبلاد وتقترح إدراج هذه النقط في ديباجة الدستور. 10

هذا في الوقت الذي طالب فيه حزب "الطليعة"11 بضرورة أن يضمن في تصدير الدستور على أن الامازيغية لغة وطنية وأن الهوية المغربية ثلاثية الأبعاد إسلامية عربية أمازيغية. أما المؤتمر الوطني الاتحادي فقد ذهب إلى أن المملكة المغربية دولة مدنية ديمقراطية دينها الإسلام والهوية المغربية ثلاثية الأبعاد إسلامية عربية أمازيغية وأن الأمازيغية لغة وطنية.

10 الموقع الرسمي لحزب الاتحاد الدستوري، مذكرة بخصوص مشروع اصلاح الدستور ص 2-3، شوهد في 4 مارس 2015 http://possible.ma./

11 حزب الطليعة، المذكرة الأولية بخصوص مراجعة الدستور، مقدمة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، منشورة في الموقع الالكتروني مغرس. شوهد في 15 مارس 2015.

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه الحزب العمالي الذي طالب بالتنصيص على كون اللغة العربية واللغة الأمازيغية لغتين وطنيتين.

أما حزب "التجمع الوطني للأحرار" فيدعو إلى دسترة اللغة الامازيغية كلغة وطنية وتمتيعها بكل ضمانات الحماية والتطوير، على أساس أن اللغة الرسمية للمغرب هي اللغة العربية12

هذا في الوقت الذي لم يتطرق فيه "الحزب الوطني الديمقراطي " إلى القضية الثقافية واللغوية بالمرة، أما حزب القوات المواطنة فقد طالب بتكريس الطابع الوحدوي للهوية المغربية بتعددها ودسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية وتكريس اللغة العربية كلغة رسمية ووطنية ووجوب تفعيل كل وظائف اللغة الرسمية في المجتمع المغربي.

وبذلك توضح من خلال تحليل مذكرات الأحزاب السياسية المشار إليها أن طرح الأحزاب المحافظة ينطلق من التركيز على العلاقة الوطيدة ما بين الإسلام واللغة العربية ويعتبر أن اللغة العربية هي أساس الهوية المغربية باعتبارها لغة الإسلام وأن أي لهجة أو لغة أخرى لا يمكن التعامل معها إلا باعتبارها أداة لتوطيد وتقوية أداة الوحدة الوطنية والوحدة العربية والوحدة الإسلامية. في حين اعتبر الطرح العلماني القضية الثقافية والتعددية اللغوية جزءا من إشكالية العلاقة بين المجتمع والدولة، وأن الاعتراف بالتعددية اللغوية يندرج ضمن الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للمكونات الثقافية الوطنية.

على غرار الأحزاب السياسية وبتحليل مذكرات جمعيات المجتمع المدني المرفوعة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، يتبين أنه دعت العديد من الجمعيات إلى التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية كرصيد لجميع المغاربة. وشددت جمعيات الحركة الامازيغية على ضرورة إعادة الاعتبار للمكون الأمازيغي في الحياة العامة وعلى إدماج الأمازيغية في الدستور وجعل الحقوق الثقافية واللغوية جزءا مهما وأساسيا من التعديلات المقترحة.

وهكذا بينت "كنفدرالية الجمعيات الأمازيغية" بشمال المغرب في مذكرتها المقدمة أمام اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور الأسباب الموجبة لدسترة الأمازيغية وأعطت مقترحات إجرائية لدسترة الأمازيغية تمحورت حول دسترة الطابع التعددي للهوية وترسيم اللغة الأمازيغية المعيارية والتنصيص على المساواة بين الأمازيغية والعربية والتنصيص على تنمية الثقافة الأمازيغية وطنيا وجهويا ودسترة الجهوية المتقدمة في إطار الحكم الذاتي والتنصيص على الحق في التعليم الأمازيغي ودسترة المعهد الملكي والتنصيص على العرف الأمازيغي ودسترة حقوق الإنسان.

أما "الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة" ترى ضرورة تبني مقاربة متطورة ومنفتحة في إعادة تشكيل مفهوم الهوية المغربية على أساس التعدد اللغوي والثقافي وأعطت نموذج لديباجة الدستور التي تعترف بالتنوع اللغوي

[12] الموقع الرسمي لحزب التجمع الوطني الاحرار، مذكرة بخصوص مشروع اصلاح الدستور. ص 3 شوهد في 6 مارس www.rni.ma.2015

من خلال إعطاء معطيات دولية مستقاة من دساتير أجنبية. اذ اقترحت الشبكة الامازيغية من أجل المواطنة أن تنص ديباجة الدستور على: "" المملكة المغربية دولة إفريقية ذات سيادة كاملة، هويتها الحضارية ترتكز على صلبها الامازيغي، وعلى روافدها الإسلامية والعربية والمتوسطية، وهي جزء من المغرب الكبير. للمملكة المغربية لغتان رسميتان هما اللغة الامازيغية واللغة العربية، وعلى الدولة أن توفر كافة الشروط الضرورية لترسيم وإدماج اللغة العربية في جميع المرافق والمؤسسات العمومية وسائر مناحي الحياة العامة.

وعليه ، يتضح أن الحوار الوطني والمذكرات التي قدمتها الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني حول الحقوق الثقافية واللغوية كانت خطوة هامة نحو تعزيز الهوية الوطنية المغربية في دستور 2011. فقد أظهرت هذه المذكرات تباينًا في الرؤى والمواقف حول طبيعة الهوية المغربية والتعدد اللغوي، حيث كان هناك تيار يركز على إعلاء اللغة العربية باعتبارها رمزًا أساسيًا للهوية المغربية الإسلامية، وتيار آخر كان يطالب بترسيم الأمازيغية وتكريس التعددية الثقافية واللغوية في إطار وحدة الدولة.

إلا أن التحولات التي شهدها المغرب في هذا المجال تعكس رغبة حقيقية في إرساء دولة مواطنة تعترف بجميع مكوناتها الثقافية واللغوية. ومع أن الأحزاب السياسية قد اختلفت في مقترحاتها، فإن التوجه العام كان نحو تثبيت الحقوق الثقافية واللغوية في صلب الدستور بما يضمن ضمان حقوق جميع المكونات الثقافية للمجتمع المغربي. وقد انعكست هذه المطالب في التعديلات الدستورية التي أكدت على الطابع التعددي للهوية المغربية، مع ضمان مكانة الأمازيغية إلى جانب العربية، وهو ما يعكس التزام المغرب بالقيم الكونية لحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه احترام خصوصياته الثقافية المتنوعة.

بذلك، يمكن القول إن دستور 2011 قد شكل محطة مفصلية في تكريس الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب، حيث جاء تتويجًا لحوار مجتمعي واسع تمخض عن تكريس هذه الحقوق بشكل دستوري يعكس تنوع وتعدد الهوية المغربية. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر في تفعيل هذه الحقوق على أرض الواقع، بما يضمن تطورًا مستدامًا للغة والثقافة الأمازيغية وكافة مكونات الهوية المغربية.

المطلب الثاني:
دستور2011 وبناء الاعتراف بالحق الثقافي

رجوعا إلى دساتير المملكة المغربية السابقة، يمكن أن نلاحظ أن المشرع الدستوري لم ينص صراحة على أي مقتضى يكرس الحقوق الثقافية. في حين نجد أن كلمة "الثقافة" قد تكررت عشرين مرة في دستور 201113 في حين تكررت مرتين فقط في دستور141996 وبذلك فإن مجرد التأمل في هذين الرقمين يحيلنا إلى وجود تحسن في التعامل الدستوري مع المسألة الثقافية وبالتالي المضي قدما في اتجاه الرقي والاهتمام أكثر بالثقافة في إطار التنمية الشاملة حيث أن التواجد القوي للثقافة في الدستور المغربي الجديد، هو حضور ليس فقط على المستوى الكمي بل هو حضور نوعي، يعكس القيمة التي أعطيت للثقافة في الوثيقة الدستورية، وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا على بداية سياسة ثقافية تمتد على مستويات وأبعاد مختلفة هوياتية، لغوية، تعددية، حقوقية وتنموية.

ولقد توج الإصلاح الدستوري بالمغرب بمكتسبات مهمة في مجال حقوق الإنسان15، حيث يلاحظ اتساع دائرة الحقوق الأساسية والحريات العامة المعنية بالحماية الدستورية في وثيقة 2011 التي تتضمن 21 فصلا مقارنة مع دستور1996 الذي أورد 11 فصلا كما نص الدستور المغربي الحالي على ضمانات جديدة لحكاية حقوق الإنسان يمكن إجمالها في:

ترسيخ احترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وذلك من خلال: حيث تم التأكيد في ديباجة الدستور المعدل على حماية منظومتين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابلتها للتجزيء والنهوض بها مع حظر ومكافحة كل أشكال التمييز. وهو ما فتئ الملك محمد السادس يؤكده في خطاباته اللاحقة16.

كما أعطى مكانة سامية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في مقابل التشريعات الوطنية في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة.

- دعم التنوع المجتمعي وذلك من خلال دعم خيار الجهوية كشكل ديمقراطي لتدبير الشؤون المحلية من قبل الساكنة، واعتبار الأمازيغية لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، وإحداث مجلس للغات والثقافة الوطنية.

---

13 سنشير الى الفصول المتعلقة بالثقافة بالتفصيل في الصفحة من هذه الاطروحة

14 فقد وردت كلمة الثقافة في دستور 1996 مرتين، وكانت المناسبة هي المقتضيات التي تناولت الثقافة كبعد من أبعاد التنمية، ويتعلق الأمر بالفصل السادس والأربعون، الذي تناول سلط البرلمان في مجال التشريع: "للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ثم الفصل الستون، وبالضبط الفقرة الثانية المتعلقة بمضامين البرنامج الحكومي، حيث جاء في هذا الفصل على أنه "يجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

15 إدريس لكريني، الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 19-20-2012، ص 97-103.

16 راجع مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركات والمشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الانسان المنعقدة بمراكش ما بين 27 و30 نونبر2014. البوابة الوطنية للملكة المغربية على الرابط الإلكتروني بالتالي.www.maroc.ma.

كانت مقتضيات دستور 1996 المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات والمساواة تتوقف عند الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل إلى الحقوق الاجتماعية في أبعد حدودها. وخلافا لهذا الأمر فقد امتد مجال الحقوق في دستور 2011 إلى الحقوق الثقافية، كبعد أساسي من أبعاد حقوق الإنسان في شموليتها، وقد جاء ذلك في العديد من المقتضيات، أهمها:

- الفصل السادس المتعلق بالمساواة أمام القانون وحرية المواطنين والمساواة فيما بينهم، حيث جاء في الفقرة الثانية من هذا الفصل على أن السلطات العمومية "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية"17. في حين اكتفى الفصل الخامس من دستور 1996 بجملة واحدة في هذا الإطار، حيث جاء مضمونه كما يلي: " جميع المغاربة سواء أمام القانون"18؛

- وعلى تمتع المغاربة المقيمين بالخارج بحقوق المواطنة كاملة (ف 17).

- فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن الفصل التاسع عشر من دستور 2011 قد امتد إلى المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف أبعاد الحقوق والحريات بما فيها الثقافية. حيث جاء فيه أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية... "19.

إذ نص الفصل 19 من الدستور المغربي على أن يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور" وثوابت المملكة وقوانينها وأن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز". بينما اكتفى الفصل الثامن من دستور 1996 بالمساواة بينهما في الحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية. . لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية"20.

كما عمل دستور 2011 على تأكيد وترسيخ عدد من الحقوق والحريات الفردية والجماعية من قبيل:

- نصت المواد 23و24 على تكوين وحماية الأسرة وحماية هوية الطفل فالأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. ويكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج

[17] ـ الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور المغربي. البوابة الوطنية للملكة المغربية على الرابط الإلكتروني بالتالي.www.maroc.ma

[18] ـ الفصل الخامس من الدستور المغربي لسنة 1996. . البوابة الوطنية للملكة المغربية على الرابط الإلكتروني بالتالي.www.maroc.ma

[19] ـ الفصل التاسع عشر من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور المغربي.

[20] ـ الفصل الثامن من الدستور المغربي لسنة 1996.

حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة، كما لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

وأن يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. ويتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به، كما لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

إضافة إلى ذلك تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والإعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. وبأن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

لهذا الغرض يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفل للسهر على ضمان احترام تطبيق هذه الحقوق.

- تكفل المادة 25 من الدستور حرية الفكر والرأي والتعبير وحرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني. ووفقاً للفصل 26 من الدستور "تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

- بالإضافة الى الدعوة إلى تنمية الإبداع بكافة أشكاله (ف 26).

-الحق في الحصول على المعلومة (ف 27)

- وفي الفصل 28 نجد دسترة التعددية اللغوية والثقافية في وسائل الإعلام العمومية، الذي نص على أنه: "يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي"21. وقد أوكل للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام هذه التعددية؛ وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

وفيما يخص حق التعليم يشمل الفصل 31 من الدستور أحكاماً بشأن استفادة جميع المواطنين على قدم المساواة من "تعليم ذي جودة؛ والتنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية".

وورد في الفصل 33 أنه على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.

[21] - الفصل 28 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور المغربي. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011).

وزادت الفقرة الأخيرة من نفس الفصل "تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات"22؛ يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي من أجل تحقيقي هذه الأهداف.

وقد أكد الدستور أن اختيار المغرب هو بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون وتقوية مؤسسات دولة حديثة ترتكز على المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة. وتتجلى تلك المرتكزات في إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع، وفي نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم.

ولا شك أن هذا الوصف الدقيق ينسجم مع ما ورح في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان23 الذي أقر بالكرامة الإنسانية والتحرر من الخوف والفاقة وحماية النظام القانوني وتساوي الرجال والنساء في الحقوق وضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والفهم المشترك لها باعتباره أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بالتعهدات.

ورسخ الدستور في تصديره لكيان المملكة المغربية كدولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية. يتبوأ فيها الدين الإسلامي مكانة الصدارة على أساس تنوع وتلاحم المقومات التعددية للهوية الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وكذا بروافدها الغنية، الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.

كما كرس مبدأ عدم التمييز، باعتباره مبدأ جوهريا موجها، وذلك بواسطة إحالة مرجعية دستورية صريحة، من خلال حظر ومكافحة أشكال التمييز بسبب، الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، واقر كذلك انخراط المغرب في حماية منظومتي: القانون الدولي لحقوق الإنسان24 والقانون الدولي الإنساني25 والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما بما يراعي الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيئ.

وأقر كذلك مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية فوز نشرها بالجريدة الرسمية26، وذلك بعد مصادقة المغرب عليها وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة. وبالنتيجة أسس الدستور لقاعدة ملاءمة الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية. وما دام الأصل هو السريان، وبأثر

---

[22] - الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور المغربي. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011).

[23] الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948.

[24] القانون الدولي لحقوق الإنسان ويشمل الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة المتعلقة بالحقوق الإنسانية في كافة الأصناف والأبعاد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية.

[25] القانون الدولي الإنساني وما يشمله من اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها، وما يتعلق فيها من تقاطعات مع مبادئ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

[26] تصدير الدستور. الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور المغربي. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011).

فوري بعد نشرها بالجريدة الرسمية، فإن عملية ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية يجب أن تصبح من أوليات العمل البرلماني في مجال التشريع.

في هذا الإطار، عبر الدستور المغربي لسنة 2011 بصراحة ووضوح عن مكانة الاتفاقيات الدولية، وإعطائها مركزا تسمو به على التشريعات الوطنية، إذ نص في ديباجته على ما يلي: «جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو، فور نشرها على التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

وعلى النهج الفرنسي الذي يقضي بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية فور نشرها، حسم الدستور المغربي ل 2011 في إشكالية العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون المغربي، ليظل الإشكال في هذا الصدد يرتبط

في هذا القسم، يمكن القول إن دستور 2011 المغربي قد أحدث نقلة نوعية في التعامل مع الحقوق الثقافية مقارنة مع دساتير المملكة السابقة. ففيما كان المشرع الدستوري في دساتير سابقة لا يولي اهتماماً كبيراً للحقوق الثقافية، نجد أن دستور 2011 قد تطرق لهذا الموضوع بشكل واضح من خلال تأكيده على احترام التنوع الثقافي واللغوي في المجتمع المغربي، وتكريس الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب العربية. كما أرسى الدستور مبادئ جديدة تعزز حقوق الإنسان، حيث شملت المقتضيات الدستورية الحقوق الثقافية ضمن أبعاد حقوق الإنسان الشاملة، واعتبرت الثقافة جزءاً أساسياً من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المملكة.

دستور 2011 عزز حقوق المرأة والرجل على حد سواء في كافة المجالات، بما في ذلك الحقوق الثقافية، وجاء ليكرس مفهوم المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق الثقافية والاجتماعية. كما نص على ضمان حقوق المواطنة لجميع المغاربة بما في ذلك المغاربة المقيمين في الخارج. إضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أهمية الثقافة في تنمية المجتمع، عبر دعم الإبداع الثقافي والفني وتشجيع التعليم الجيد والمساواة في الحصول عليه، وذلك بما يعكس احترام التعددية الثقافية واللغوية في المجتمع.

كما ساهم الدستور في تعزيز التنوع الثقافي من خلال الاعتراف بالثقافة واللغة الأمازيغية، ووضع آليات لحمايتها، من بينها إنشاء مؤسسات خاصة مثل "المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية". وبتطويره لمجال الحقوق الثقافية، اعتبر الدستور أن احترام هذه الحقوق هو جزء من التزام المغرب بحماية حقوق الإنسان عالمياً، مما يعكس نقلة في سياسة الدولة نحو بناء مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه جميع الأفراد بحقوقهم الثقافية والاجتماعية بشكل متساوٍ.

لائحة المراجع:

المراجع العربية

- إدريس لكريني. (2012). الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان .*مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد*، (19-20)، 97-103.
- الدستور المغربي لسنة 1996. الظهير الشريف رقم 1.96.157. البوابة الوطنية للملكة المغربية . http://www.maroc.ma
- الدستور المغربي لسنة 2011. الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور المغربي. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر (30 يوليو 2011).
- خطاب الملك محمد السادس في 9 مارس 2011 .*جريدة العلم*، 19)أبريل 2011.(
- حزب العدالة والتنمية. (2011). مذكرة بخصوص مشروع الإصلاح الدستوري. في *الدستور الجديد للمملكة المغربية 2011*)ص. 3.(
- حزب التقدم والاشتراكية. (2011). المذكرة الأولية بخصوص الإصلاحات المتعلقة بالفضاءين السياسي والانتخابي .*جريدة البيان*، ص. 29.
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. (2011). مقترحات بخصوص الإصلاحات الدستورية. الموقع الرسمي للحزبhttps://www.usfp.ma .
- حزب الاتحاد الدستوري. (2011). مذكرة بخصوص مشروع إصلاح الدستور (ص. 2-3). الموقع الرسمي . http://possible.ma
- حزب الطليعة. (2011). المذكرة الأولية بخصوص مراجعة الدستور. منشورة في موقع مغرس.
- حزب التجمع الوطني للأحرار. (2011). مذكرة بخصوص مشروع إصلاح الدستور (ص. 3)www.rni.ma .
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان. (2014). الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركات والمشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان. البوابة الوطنية للمملكة المغربية . http://www.maroc.ma
- مجلس الجالية المغربية بالخارج .(2013) .*مسألة المشاركة والتمثيلية السياسية لمغاربة العالم*)ص. 38.(
- طارق، حسن. (2014). مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية .*الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان*، أبريل، ص. 20-21.

المراجع الأجنبية

- El Messaoudi, A. (2004). *Réforme constitutionnelle. Un vrai faux débat?* Cahiers bleus, N°1, Fondation Abderrahim Bouabid-Frederich Ebert Stiftung, pp. 9-22.

المراجع القانونية والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948). الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان (يتضمن الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات)